جسور

نشرة دورية شهرية

تصدر عن الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - العدد (١٨) - صفر ١٤٤٢ هـ

الإفتاء المصرية تجيب عن السؤال الأكثر جدلًا حول «الخلافة والدول الإسلامية»

فتوى تحسم محاولات الجماعات المتطرفة توظيف فكرة الخلافة لتحقيق مآربها

المؤشر العالمي للفتوى يحلل خطاب الكراهية: «أسلمة أوروبا» والترويج «لفتاوى متطرفة» أبرز مبررات الإسلاموفوبيا

كيف تحولت الألعاب الإلكترونية من أداة للترفيه إلى سلاح إرهابي؟

٥ شروط توضح من له حق الفتيا في النوازل السياسية

«جسور»

تعرض موضوعات السياسة الشرعية في كتاب «الأحكام السلطانية» للماوردي

السعودية تشكل لجنة تحكيم في مؤسسة الإفتاء تتصدى وحدها لإصدار الفتاوى الدينية في البلاد

«إفتاء مصر» تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية» وتؤكد: «مباحة بشروط»

د. عبد الله فدعق يكتب: «المهر في الزواج الإلكتروني أنواع وأشكال»

تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية (٥-٦)

في مقال بالعربية والإنجليزية.. د. إبراهيم نجم يكتب: «سعار الإسلاموفوبيا من جديد»



الفهرس

هيئة التحرير

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

كلمة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تواصل نشرة "جسور" الناطقة بلسان الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، رسالتها الشهرية، ملبية الحاجات المهمّة ومجيبة عن التساؤلات الأهم التي تشغل عقل الفرد والمجتمع المسلم والمشتغلين في الحقل الإفتائي.

وفي هذا السياق يأتي العدد الثامن عشر من "جسور" ليمثل إحدى ركائز إرشاد أمة الإسلام إلى الطريق القويم في أمور الدنيا والدين وعلوم الإفتاء، أملًا في تحقيق إدراك الواقع كركن أساسي من أركان الإفتاء الرصين الذي يضع نُصبَ عينيه المصادر والنصوص وإحسان الربط بينهما، وإيجاد الجسر الذي يربط ويضبط إنزال النصوص على الواقع.

وفي هذا العدد تطالعون معنا :

جولة إخبارية معمقة في باب "عالم الإفتاء" ننشر فيها مجموعة من أهم أخبار عالم الإفتاء والمؤسسات الإفتائية في العالم.

كما يتناول باب "المؤشر العالمي للفتوى" تحليلًا مهمًا لخطاب الكراهية .. تحت عنوان "أسلمة أوروبا" والترويج "لفتاوى متطرفة".. أبرز مبررات الإسلاموفوبيا.

أما في باب "رؤى إفتائية" فيتناول العدد خمسة شروط توضح من له حق الفتيا في النوازل السياسة؟ وكيفية إدراك الواقع والإحاطة بأسرار الشريعة كليًا وجزئيًا.

وفي سياق ذي شأن يتناول باب " فتوى أسهمت في حل مشكلة" مسألة وجود دولة إسلامية بعد الخلافة، وفتوى تحسم محاولات الجماعات المتطرفة توظيف فكرة الخلافة لتحقيق مآربها الخبيثة.

وتطالعون أيضًا في باب مراجع إفتائية كتاب "الأحكام السلطانية" لقاضي القضاة الماوردي حول السياسة الشرعية.

وكما عودناكم في باب تطوير المؤسسات الإفتائية تطالعون معنا تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية (٥ – ٦).

وإثراءً لموضوعات العدد تطالعون في باب منبر المفتين مقالًا مهمًا لفضيلة الدكتور عبد الله فدعق، الفقيه والمفكر الإسلامي بعنوان: "المهر في الزواج الإلكتروني أنواع وأشكال" يبين فيه الفرق بين "الزواج الإلكتروني" و"الزواج عن بعد".

وفي ختام العدد يكتب فضيلة الدكتور إبراهيم نجم- مستشار مفتي مصر، الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم- مقالًا مهمًا باللغتين العربية والإنجليزية بعنون "سعار الإسلاموفوبيا من جديد"، يبين فيه مستويات الإسلاموفوبيا وتأثير الإعلام الغربي والفتاوى المتطرفة على ازدياد وتيرتها في المجتمعات الغربية.

ندعو الله العلي القدير أن يكون العدد الثامن عشر من نشرة "جسور" قد قدم محتوىً مفيدًا وأوضح الرؤية التي نتطلع إليها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

عالم الإفتاء



الإفتاء المصرية تحسم الجدل حول مسألة «التجارب السريرية» وتؤكد: «مباحة بشروط»

حسمت دار الإفتاء المصرية الجدل الدائر حول مسألة "التجارب السريرية" بإجراء تجارب طبية على جسد الإنسان، وأكدت في فتوى جديدة لها، أن اختبار الدواء على جَسَد الإنسان هو ما يطلق عليه: «التجارب السريرية»، والتي تعرفها منظمة الصحة العالمية بـ «التقييم الفعلي لفَرْض طبي - دوائي أو جراحي- جديد»، وهذا جزء من المفهوم الشامل للتجارب الطبية، التي تعني: الانحراف عن الأصول الطبية المتعارف عليها لجمع معطيات علمية أو فنية، أو اكتساب معارف طبية جديدة بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية.

وأوضحت دار الإفتاء في فتواها أن هذه الاختبارات الطبية في مجملها تتماشى مع حَثِّ الشرع الشريف على التداوي من الأمراض وإرشادِه إلى البحث عن العلاج؛ فقد روى أبو داود والبيهقيّ في "سننيهما"، والطبراني في "المعجم الكبير" حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»، وعند الإمام أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً، عَلِمه مَن عَلِمه، وجهله مَن جهله».

وفصّلت الدار فتواها مؤكدة أن إجراء التجارب الطبية على الإنسان لا يعدو ضررها أن يكون مُحَقّقًا أو لا؛ فإن كان ضررها ثابتًا ويُشَكّل خَطَرًا على حياة الإنسان أو على وظيفة عضو من أعضائه؛ وذلك كالتجارب الدوائية التي تُجرَى لمعرفة آثار الدواء الجانبية السلبية، ومعرفة مدى الضرر المحتمل من استخدام بعض المواد الخطرة أو الفَتّاكة، أو بعض السموم؛ فكل هذه التجارب مُحرّمة شرعًا؛ لأنّ

دار الإفتاء:

الاختبارات الطبية تتماشى مع حَثّ الشرع الشريف على التداوي من الأمراض والبحث عن العلاج .. ونتائجها تخدم الإنسانية

الشريعة الإسلامية حَرّمت كل ما يُؤدّي إلى إتلاف البدن وإزهاق الروح، فأمَرَت الإنسان بالمحافظة على نفسه وجسده من كل ما يُهْلكه، ونَهت عن أن يقتل الإنسانُ نفسَه أو يُنزِلَ بها الأذى؛ فلا يجوز لأحد أن يتصرّف في جسده تصرفًا يُؤدي إلى إهلاكه أو إتلافه -كما يقول الإمام الشاطبي في "الموافقات" (٢/٣٧٦، ط. دار المعرفة)-، وكُلُّ إنسانٍ وإن كان صاحب إرادةٍ -فيما يَتعلق بشخصه- إلا أنها مُقَيّدةٌ بالحدود التي شرعها الله تبارك وتعالى كما في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وتابعت الدار أن الإمام البيضاوي قال في تفسيره: «ينهانا الله عن قتل النفس وإهلاكها بارتكاب ما يؤدي إلى قتلها أو باقتراف ما يذلها ويرديها فإنه القتل الحقيقي للنفس»، كما روى الترمذي في "سننه" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسّاهُ فِي نَارِ جَهَنّمَ خَالِدًا مُخَلّدًا أَبَدًا».



دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

دائرة الشؤون الإسلامية بدبي: 88% زيادة الإقبال على خدمة الإفتاء عبر واتساب

كشفت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أن خدمة الإجابة عن أسئلة الفتاوى عبر تطبيق واتساب، شهدت زيادة بمعدل ٨٨٪ مقارنة بالفترة نفسها من العام الماضي.

وقال رئيس قسم توثيق وأرشفة الفتاوى بالدائرة محمد الكمالي: إن إطلاق المنصة الرقمية «واتساب» يأتي بهدف استغلال الموارد المتاحة، ويأتي تسهيلاً لعملية تقديم الإجابات المتعلقة بالإفتاء، لإتاحة وصول الفتاوى الصحيحة إلى أكبر شريحة من المستفيدين في جميع أنحاء العالم، سعياً لتحقيق رسالة الدائرة في تعزيز الوعي الديني من خلال تقديم الفتاوى من جهة موثوقة ووسطية، وقد استقبلت منصة واتساب، ما يقارب ٣٥٪ من مجمل الفتاوى الإلكترونية الواردة لإدارة الإفتاء.

وتهدف خدمة الإفتاء عبر واتساب إلى تشجيع الناس على الاستفسار عن الأحكام الشرعية عبر منصة تفاعلية متداولة وسهلة الاستخدام، وهي خدمة مبنية على ٣ أمور أساسية، وهي: إجابة على الفتاوى الشخصية، فضلاً عن استقبال طلبات الفتاوى الرسمية والرد عليها بعد اعتماد هيئة كبار العلماء بالدائرة، إلى جانب نشر مقاطع توعوية عبر (الحالة)، ويُذكر أنه تم تخصيص الخدمة على الرقم ٨٠٠٣٣٣٦، بحيث يتم استقبال الأسئلة باللغة العربية والإنجليزية على مدار الساعة، وتكون الإجابة خلال ٣ أيام عمل.

وتعد الدائرة أول جهة حكومية على مستوى العالم تتبنى تقديم خدماتها الإفتائية من خلال الإجابة عن أسئلة الفتاوى عبر تطبيق واتساب، وذلك في إطار الجهود المتواصلة لتقديم الفتاوى الشرعية المعتمدة في الدائرة بشكل تفاعلي مبتكر، لخدمة شريحة أكبر من المتعاملين عن طريق قنوات جديدة تسمح للسائل بالتواصل المباشر مع المفتي، لتحقيق نتائج ملموسة ومستدامة في مدة زمنية قصيرة.



مجلس الإفتاء الفلسطيني: المسجد الأقصى للمسلمين وحدهم

المجلس الاسلامي للافتاء
بيت المقدس

أكد مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، أن المسجد الأقصى المبارك للمسلمين وحدهم، لا يشاركهم فيه أحد.

وقال مجلس الإفتاء، في بيان بثته وكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) اليوم إنه يمكن زيارة المسجد الأقصى "لمن يأتي من البوابة الشرعية الفلسطينية، أو من خلال الحكومة الأردنية الشقيقة، التي هي صاحبة الوصاية على المقدسات الإسلامية في القدس، وليس من خلال التطبيع مع سلطات الاحتلال".

جاء ذلك عقب اجتماع للمجلس برئاسة المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، رئيس مجلس الإفتاء الأعلى الشيخ محمد حسين، ردًا على تصريحات لمستشار الرئيس الأمريكي جاريد كوشنير التي قال فيها إن "المسجد الأقصى للأديان السماوية، ويحق لأتباع الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية، ممارسة كامل طقوسهم الدينية فيه، وفق تقسيم زماني ومكاني بينها".

وجدد المجلس في بيانه "التأكيد على ما جاء في الفتوى الصادرة عن المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، والخاصة بحكم زيارة الأراضي الفلسطينية والمسجد الأقصى المبارك، وهما يرزحان تحت الاحتلال الإسرائيلي، والتي اشترطت خلو أي زيارة فردية أو جماعية لفلسطين وقدسها من أي إجراء يصب في مصلحة تطبيع علاقات المسلمين مع الاحتلال، الذي يأسر أرضنا وشعبنا وقدسنا وأقصانا".

وحذر المجلس من "قيام سلطات الاحتلال بتنفيذ صفقة العار صفقة القرن بصمت، مستغلة الصمت الدولي، والهرولة العربية للتطبيع، وانتشار جائحة كورونا في المنطقة والعالم أجمع".

وقال المجلس إن "سلطات الاحتلال تقوم باعتداءات يومية على شعبنا الفلسطيني ومقدساته وأرضه، ومن ذلك هدم منازل المواطنين الفلسطينيين، وتشريدهم، في القدس وسائر الأراضي الفلسطينية، لصالح زيادة أعداد المستوطنين وتوسيع نطاق المستوطنات في الأراضي الفلسطينية".

وشدد على أن "صمود شعبنا وإرادته القوية لن تفشلهما ممارسات الاحتلال الجائرة والعدوانية الهادفة لنزع حقنا في الحياة، والنيل من عزيمتنا"، محذراً "من التبعات الخطيرة لذلك وانعكاساتها السلبية على الأمن الإقليمي".





الإدارة الدينية لمسلمي روسيا تطلق دورة لتدريب الأئمة على استراتيجية تطوير الخطاب الديني

انطلقت الإثنين ٢١ سبتمبر ٢٠٢٠، الدورة التأهيلية للأئمة والخطباء، والتي نظمتها الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية، بالتعاون مع صندوق دعم الثقافة والعلوم والتعليم الإسلامي، وذلك بهدف التدريب المتقدم لرجال الدين الإسلامي في إطار برنامج "الدعم القانوني لأنشطة المؤسسات الدينية".

وأطلقت بقاعة المؤتمرات بالمسجد الجامع في موسكو، بمشاركة خمسين مشاركاً من أئمة وخطباء وموظفي المؤسسات الدينية من عموم مناطق روسيا الاتحادية، التابعة للإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية، بالإضافة إلى ممثلي الجاليات الإسلامية من المهاجرين المنحدرين من بلدان رابطة الدول المستقلة، وذلك بهدف تكييفهم ودمجهم في المجتمع الروسي.

كما شارك في هذه الدورة الطلبة المسجلون في البرنامج المستهدف.

وكان الدكتور ضمير محي الدينوف، النائب الأول لرئيس الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية، عميد معهد موسكو الإسلامي، قد افتتح الدورة التأهيلية، وألقى أولى المحاضرات، والتي كانت بعنوان: "تنفيذ استراتيجية تطوير الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية".

وأشار فضيلة الشيخ الدكتور ضمير محي الدينوف إلى أن مهمة الإدارة الدينية يجب أن تتمثل في خلق نشاط موحد ومشترك، يشترك الجميع في إنجازه، مشيدًا بالفعالية التي تميز بها عمل الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية خلال العام ٢٠٢٠، وبخاصة في ظروف التصدي لانتشار جائحة فيروس كورونا، حيث عمل الجميع على تقديم المساعدة في حل المشاكل والصعوبات التي كانت تعترض المجتمعات المسلمة بمختلف المناطق على امتداد أرض الوطن.

وأكد الدكتور محي الدينوف على أن الإدارة الدينية لمسلمي روسيا الاتحادية تسعى على الدوام لأن تقدم العون والدعم للجمعيات المحلية، وأن تكون بجانب المجتمعات المحلية في مختلف المناطق، لتقدم المساعدة والفائدة لهم، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: "وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ". سورة التوبة، الآية ١٠٥

ويذكر أنه سيشارك في أعمال هذه الدورة كمحاضرين عدد كبير من كبار العلماء وأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الروسية، وأصحاب الخبرة، وممثلين عن المؤسسات الدينية وبعض الهيئات الحكومية في روسيا الاتحادية.

كما تتضمن الدورة إلقاء محاضرات للطلاب المشاركين، وتنظيم جلسات حوارية وموائد مستديرة، علماً بأن مدة الدورة التأهيلية ثمانية أيام، وستستمر حتى يوم الثامن والعشرين من سبتمبر الحالي.

رؤى إفتائية





من له حق الفتيا في النوازل السياسية

إن من أخطر الفروع الفقهية -التي يترتب على القيام بها حفظ الدين والنفس والعرض والمال والنسل- النوازل السياسية المعاصرة، والإخلال بها يؤدي إلى هلاك الحرث والنسل والبلاد والعباد ولكن على الرغم من خطورتها ودقة الكلام فيها -للأسف الشديد- تساهل فيها كثير من الناس العامة فمن فوقهم، نظرًا لتداخله مع السياسات التي من العادة الدارجة أن يتكلم فيها كل أحد كعادتهم في الشؤون العامة.

والغالب أيضًا في طلبة العلوم الشرعية أنهم يسايرون العامة فلا يمتنعون عن إبداء الرأي فيها متسرعين غير متثبتين ولا راجعين للعلماء الكاملين المتثبتين المؤهلين لمثل هذا النوع من الفقه، مع أنهم لو عرضت عليهم مسألة أخرى من مسائل الفقه التي لا يترتب عليها مثل هذا الفساد ترى كثيرًا منهم يتورعون عنها وقد يحيلون على غيرهم، فهَلّا فعلوا ذلك في مثل هذه الدقائق فإنه لا يفتي فيها إلا الخواص من أهل العلم -وهم قليل- فلو أفتى فيها من ليس محققًا لشروطها أفسد البلاد وأرهق العباد كما هو مشاهد في كثير من البلاد الإسلامية الآن، فيغتر بعضهم ببعض ظواهر النصوص الشرعية من غير أن يحسن فهمها وتنزيلها على الواقع المعيش، فيتبعه بعض الأغمار وينشق على جماعة أهل البلد ثم يزين لهم الشيطان طريق الجهاد ضد مخالفيهم فيرفعون السلاح على أهل ملتهم فضلًا عن غيرهم، وما وقع هؤلاء في ذلك إلا من جهلهم وغرورهم بأنفسهم، وقلة صبرهم ومراجعتهم للعلماء الكاملين، يقول ابن تيمية:" عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها قلة الصبر؛ إذ الفتنة لها سببان: إما ضعف العلم، وإما ضعف الصبر، فإن الجهل والظلم أصل الشر، وفاعل الشر إنما يفعله لجهله بأنه شر، وتكون نفسه تريده فبالعلم يزول الجهل، وبالصبر يحبس الهوى والشهوة فتزول تلك الفتنة". [المستدرك على مجموع الفتاوى (١٢٧/٥)]

ما يجب توافره في المتصدر لها

هذا الفرع من الفقه لا يكفي فيه الشروط المذكورة للمجتهد في كتب أصول الفقه من معرفة لأدلة الكتاب والسنة ومعرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ومعرفة اللغة، فإنه يحتاج إلى أمور أخرى تضاف إليه بعضها منصوص عليه وبعضها غير منصوص عليه؛ نظرًا لتغير الزمان وهي لازمة في العصر الحالي، وأهمها ما يلي:

أولا: إدراك الواقع وكيفية تنزيل الحكم عليه:

فهم الواقع وما يجب فيه لا يقل خطورة عن فهم النص الشرعي بشروطه، فدراسة الواقع المعيش بكل أبعاده دراسة دقيقة متفحصة هي التي تؤهل لعملية تنزيل الحكم الشرعي على هذا الواقع حتى يحدث التكامل والتناغم بين فقه الشرع وفقه الواقع، والتقصير فيه يفوت مقصود الشارع من إقامة العدل والقسط، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٦٩): "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان - صلى الله عليه وسلم - بقوله: " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي - عليه السلام - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب وأنكرته: لتخرجن الكتاب أو لأجردنك إلى استخراج الكتاب منها... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله".

ثانيا: الإحاطة بأسرار الشريعة كليًّا جزئيًّا:

فمن مارس أدلة الشرع ممارسة كلية وليست جزئية، ثم فهمها حق الفهم تحصل له ملكة معرفة أسرار الشريعة على الجملة وخبرة بما هو داخل فيها وما هو خارج عنها وهذه لا تكون إلا لخواص أهل العلم، يقول التقي السبكي في الإبهاج عن كمال رتبة الاجتهاد (١/١٨):" أن يكون له منة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكًا، ومارس أحواله، وخبر أموره، إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن لمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية".

ثالثا: الإحاطة بالتاريخ الإسلامي وعوامل قوته وضعفه:

فالواقف على مراحل التاريخ الإسلامي وما طرأ عليه من تغيير في طرق ووسائل الحكم وتحوله من الخلافة الراشدة إلى الملك الاختياري ثم إلى الملك عن طريق القهر والغلبة، ثم سقوط الخلافة وتقسيم الرقعة الإسلامية إلى دول لكل منها رئيس لا ينفذ حكمه إلا في نطاق معين، وهذا الأخير -الذي قد مر عليه حوالي مئة عام تقريبًا- ينبغي الإحاطة به على وجه الخصوص لما له أكبر التأثير في حياتنا المعاصرة، وقد يريد البعض تطبيق ما ورد في كتب السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية المؤلفة قديمًا بحذافيره على واقعنا المعاصر الذي هو مغاير له ومختلف عنه كل المخالفة.

رابعا: المعرفة بالنظم السياسية المعاصرة:

نظم أية دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة ومن هذه النظم: النظام السياسي، والإداري، والمالي، والقضائي.

فلا بد من المعرفة بنظم البلد الذي يفتي له، ومقارنته مع النظم الموجودة والمطبقة في البلدان لمعرفة ما يطرأ عليها من تغيير، وعلاقة ذلك كله بأصول الإسلام ومبادئه.

خامسا: مراعاة فقه الأولويات والموازنات:

فقه الأولويات يُعنى قبل كل شيء بوضع الأمور في نصابها ومرتبتها وهو يرادف في هذا المعنى "الحكمة" وبمعرفته لا يؤخر ما حقه التقديم أو عكسه ولا يصغر الشيء الكبير أو عكسه، والتمييز بين القطعي والظني وبين الضروري والحاجي والتحسيني.

وفقه الموازنات يهتم بالموازنة بين المصالح وبعضها البعض، والموازنة بين المفاسد وبعضها البعض، ثم الموازنة بين المصالح والمفاسد، بحيث يعرف متى تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ومتى تغتفر المفسدة وتحتمل من أجل المصلحة.

ما يجب على القاصر عن هذه المرتبة

من توافرت فيه الشروط السابقة فاجتهاده مقدم



على غيره وهو أقرب إلى الحق، ولا يعني هذا أنه لا يخطئ فالمجتهد غير معصوم، ولكن من كان هذا حاله فهو مأجور على خطئه ما دام قد قصد تحري الحق غير مائل مع الهوى، وأما القاصر عنها فإنه مأزور غير مأجور حتى لو وافق الصواب كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (ح ٢٩٥٢) وأبو داود (ح ٣٦٥٢) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:" مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ".

قال البيهقي في "شعب الإيمان" (٣/٥٤٠):" وَهَذَا إِنْ صَحّ، فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللهُ أَعْلَمُ الرَّأْيَ الّذِي يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ، فَمِثْلُ هَذَا الّذي لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ فِي النّوَازِلِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِهِ، وَأَمّا الرّأْيُ الّذِي يَشُدُّهُ بُرْهَانٌ فَالْحُكْمُ بِهِ فِي النّوَازِلِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِهِ جَائِزٌ".

فعليه أن يعلم أن إحجامه في هذا الموطن أقرب إلى الحق من التكلم بغير علم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

فالتؤدة وعدم التسرع بالجواب هو الواجب عليه كما قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُود -رضي الله عنه-:" إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَعَلَيْكُمْ بِالتُّؤَدَةِ، فَإِنَّكَ أَنْ تَكُونَ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ، خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ". [أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ح ٣٧١٨٨)]

وعليه أن يرد العلم إلى أهله عملًا بقول الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

وآفة كل فتنة تحدث فمن هذا الباب ولله درّ ابن خلدون فقد ذكر معنى ذلك في مقدمته الفريدة فقال (١/٢٠٠):" ومن هذا الباب، أحوال الثّوّار القائمين بتغيير المنكر من العامّة والفقهاء فإنّ كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدّين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء داعين إلى تغيير المنكر والنّهي عنه والأمر بالمعروف رجاء في الثّواب عليه من الله فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدّهماء ويعرّضون أنفسهم في ذلك للمهالك وأكثرهم يهلكون في هذا السّبيل مأزورين غير مأجورين لأنّ الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم".

الخلافة والدول الإسلامية

فتوح أسهمت في حل مشكلة



كان سقوط الخلافة العثمانية عام ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م حادثًا مدويًا أصاب عموم المسلمين بصدمة وحالة من الذهول، حيث أصبح منصب الخلافة خاليًا، وهو المنوط به رعاية المصالح الدينية والدنيوية، وجمع شتات المسلمين وتوحيد كلمتهم.

وقد رثى أمير الشعراء أحمد شوقي الخلافة الإسلامية بأبيات من الشعر قال فيها:

ضجت عليك مآذن ومنابر
وبكت عليك ممالك ونواح
الهند والهة ومصر حزينة
تبكي عليك بمدمع سحّاح
والشام تسأل والعراق وفارس
أمحا من الأرض الخلافة ماح؟!

ولما كان مركز الخلافة في نظر الدين الإسلامي ونظر جميع المسلمين له من الأهمية حظ وافر؛ لما يترتب عليه من إعلاء شأن الدين وأهله، ومن توحيد جامعة المسلمين، وربطهم برباط قوي متين، وجب على المسلمين أن يفكروا في نظام الخلافة وفي وضع أسسه على قواعد تتفق مع أحكام الدين الإسلامي، ولا تتجافى مع حاضر المسلمين، تحقيقًا للمصالح ودفعًا للمفاسد.

وقد كانت هناك محاولات جادة في هذا الميدان الخطير، منها ما قام به علماء الأزهر الشريف في عهد إمامه الأكبر فضيلة الشيخ محمد أبو الفضل من عقد مؤتمر الخلافة شارك فيه نخبة من ذوي الرأي من مختلف الأقطار الإسلامية لمناقشة هذه المسألة الخطيرة حتى لا تكون نهبًا لقليلي البضاعة العلمية، أو مرتعًا للعامة يعبثون به.

ونشأت أيضًا جهود فردية لعلماء أجلاء جمعوا بين الشريعة والقانون منهم على سبيل المثال الدكتور عبد الرزاق السنهوري الذي ألف كتابه البديع "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية".

وفي السنوات الماضية حاولت بعض الجماعات المتطرفة توظيف فكرة الخلافة في تحقيق مآربها؛ فاستباحت الدماء والأموال باسم إعادة الخلافة، وحتى لا يُخدع الشباب المسلم بهذه الشعارات البراقة ساهمت دار الإفتاء المصرية في هذا الميدان أيضًا فأصدرت فتوى مطولة بعنوان: "الخلافة والدولة الإسلامية" أجابت فيها عن سؤال نصه:

هل توجد دولة بعد الخلافة العثمانية تعدُّ دولة إسلامية، وما حكم طاعة الحكام في هذه الحالة؟

واستهلت جوابها ببيان معنى الخلافة وحكم إقامتها فقالت: "الخلافة هي: القيام مقام صاحب الشرع لتحقيق مصالح الدين والدنيا؛ قال ابن خلدون في "مقدمة التاريخ" (١/ ٢٣٩، ط. دار الفكر): [الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدُنيويّة الرّاجعة إليها؛ إذ أحوال الدُّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدُّنيا به] اهـ.

وقد نصّ العلماء على أن إقامة الخلافة فرض كفاية على الأمة؛ إذ لا بد لها ممن يقيم لها أمور دينها ودنياها، فبه يدفع الله تعالى الظلم عن الناس ويحقق لهم المصالح ويدفع عنهم المفاسد."

ونقلت من كلام فقهاء الأمة المتقدمين ما يؤيد ذلك، ثم عقبت بقولها: "ولما جاء الإسلام نقل العرب من كونهم رعاة للغنم إلى كونهم رعاة للأمم، ونقلهم إلى الحضارة في شتى مناحي الحياة صغيرها وجليلها. وكان من مظاهر هذه الحضارة أنه نقلهم من القبلية إلى الدولة، المتمثلة في نظام الخلافة، وقد حافظ المسلمون على الحكم بها، وعلى توحيدها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، حتى في زمن ضعف الخلافة وظهور الدويلات والسلاطين راعى كثير منهم إظهار التبعية الظاهرة للخلافة ولو بالدعاء للخليفة على المنابر، ثم حدث أن نزلت بالمسلمين نازلة إلغاء الخلافة سنة ١٣٤٢هـ /١٩٢٤م، وانقسمت البلاد الإسلامية إلى دول ودويلات رسمت حدودها اتفاقية "سَيكِس بيكو".

وهذه البلاد المقسمة صار لكل واحدة منها دستور ورئيس وقانون يحكمها وسيادة على أراضيها مستقلة عن غيرها؛ ومن هنا فإنه يمكن أن نعدّ هذا شبيهًا بالدويلات التي كانت قائمة في عصر ضعف الخلافة، فهي وإن كانت غالبًا تخضع للخلافة ولو في الصورة، فإن بعضها قد انفصل نهائيًّا وصار هناك أكثر من خلافة، كما حدث في دولة الأندلس حين بدأت تابعة للخلافة ثم غلب عليها عبد الرحمن الداخل فلم يعد للخليفة العباسي إلا الدعاء له، ثم منع الدعاء له وتسمت الدولة باسم (الإمارة)، ثم أعلنت (الخلافة).

ومع ذلك كانت تقوم بأمر الخلافة كاملًا من أمور اقتصادية وحربية وقضائية وغير ذلك، ولم يمتنع الجند من الجهاد في الدولة، وكذا باشر الأئمة في المساجد أعمالهم، وتصدى القضاة والفقهاء للقضاء والفتيا والتدريس والتصنيف.

قال ابن خلدون في "مقدمة التاريخ" (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر): [صار الأمر إلى المُلك وبقيت معاني الخلافة من تحرّي الدّين ومذاهبه والجري على منهاج الحقّ، ولم يظهر التّغيُّر إلّا في الوازع الّذي كان دِينًا ثم انقلب عصبيّة وسيفًا، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك والصّدر الأوّل من خلفاء بني العبّاس إلى الرّشيد وبعض ولده، ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبقَ إلّا اسمها وصار الأمر مُلكًا بحتًا، وجرت طبيعة التّغلُّب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتّقلُّب في الشّهوات والملاذّ، وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك ولمن جاء بعد الرّشيد من بني العبّاس واسم الخلافة باقٍ فيهم؛ لبقاء عصبيّة العرب، والخلافة والملك في الطّورين ملتبس بعضهما ببعض، ثم ذهب رسم الخلافة وأثرها بذهاب عصبيّة العرب وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم وبقي الأمر ملكًا بحتًا، كما كان الشّأن في ملوك العجم بالمشرق يدينون بطاعة الخليفة تبرُّكًا والملك بجميع ألقابه ومناحيه لهم وليس للخليفة منه شيء، وكذلك فعل ملوك زناتة بالمغرب، مثل صنهاجة مع العبيديّين ومغراوة وبني يفرن أيضًا مع خلفاء بني أميّة بالأندلس والعبيديّين بالقيروان، فقد تبيّن أنّ الخلافة قد وجدت بدون الملك أوّلًا ثم التبست معانيهما واختلطت، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبيّته من عصبيّة الخلافة، والله مقدّر اللّيل والنّهار وهو الواحد القهّار] اهـ.

وعليه: فمن حكم دولة من هذه الدول المعاصرة فإن له حكم الإمارة، فيجب على الناس أن يطيعوه، ما لم يأمرهم بمعصية؛ فالغرض من الإمامة هو بعينه ما يقوم به رئيس الدولة حديثًا؛ من نحو سياسة الناس وتدبير شؤونهم وتنفيذ الأحكام وتجهيز الجيوش وكسر شوكة المجرمين والأخذ على أيديهم، وإظهار الشعائر، وهو ما قام به أمراء الدويلات قديمًا، وبما قامت به الخلافات المتعددة الخارجة عن الخلافة الأم..."

"ونقل إمام الحرمين في "غياث الأمم" (ص ٣٨٧، ط. مكتبة إمام الحرمين) عن بعض العلماء أنه قال: [لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطّان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام

والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا عند إلمام المهمات، وتبلدوا عند إظلال الواقعات] اهـ.

وعلّق الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني جواز نصب إمامين في إقليمين عند الحاجة؛ قال الإمام النووي في "الروضة" (١٠/ ٤٧، ط. المكتب الإسلامي): [وقال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز نصب إمامين في إقليمين؛ لأنه قد يحتاج إليه، وهذا اختيار الإمام -يعني الجويني] اهـ.

كما يؤيد ذلك القاعدة الشرعية أنّ "الْمَيْسُور لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُور"؛ فإذا كان المطلوب شرعًا أن يكون الأمراء حاكمينَ الدول تحت إمرة واحد، هو الخليفة، ثم تعسّر وجود الخليفة، لم يسقط وجوب حكم أمراء الدول، وفي معناهم رؤساء الدول المعاصرة.

كما أن القول بغير هذا يؤدي إلى أن يصير الناس ولا رئيسَ لهم ولا ضابط يسوسهم، وهذا مآله إلى الفوضى وعدم استقرار أمور البلاد والعباد، وهو ضد مقصود الشارع من كل وجه؛ لغلبة المفاسد المترتبة عليه التي تَكرُّ على المقاصد الشرعية الخمسة التي جاءت كل الملل بحفظها بالنقصان أو بالبطلان، وهي: حفظ النفس والعقل والدين والعرض والمال.

ولذلك فإن المتصفح للفقه الإسلامي يجد أن الفقهاء قد أقرُّوا أشياء هي في مبدئها مذمومة، ولكنها لما وقعت ولم يكن بُدّ عنها لصلاح العباد والبلاد واستقرار الأمور عَدُّوها مشروعة من حيث هي وقعت، فهي من باب "ما يغتفر في الدوام ولا يغتفر في الابتداء".



ثم انتهت الفتوى إلى القول بأن الدول التي يكون أغلب سكانها مسلمين وحكامها شرعيون هي دول إسلامية:

"وهذه الدول ما دام سكانها أو أغلبهم من المسلمين ويستطيعون القيام بشعائرهم الدينية ويظهرون أحكام دينهم دون أن يمنعهم مانع من ذلك، فهي بلاد إسلامية؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب" (٢/ ٤٩٩، ط. المكتبة الإسلامية): [(دار الإسلام) بأن يسكنها المسلمون، وإن كان فيها أهل ذمة (أو كانت للإسلام) بأن فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها] اهـ.

وعليه:

فإن الدول التي يتحقق فيها هذا الوصف الآن هي دول إسلامية، وحكامها شرعيون يجب طاعتهم ما لم يأمروا الناس بمعصية."

إن الإسلام قد عني بإقامة العدل بين الناس ومنع الظلم وإقرار النظام والمحافظة على حقوق الفرد وحقوق الأمة لا تبغي إحداهما على الأخرى وكل ما كان وسيلة للوصول إلى هذه المبادئ الشرعية فهو من جملة المشروع، وسواء كان المتصدر للحكم خليفة أو ملكًا أو رئيسًا فهو مسؤول عن إقامة العدل ورعاية الحق، وتجنب الهوى، وقد خاطب الله نبيه داود فقال له: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

المؤشر العالمي للفتوى

GLOBAL FATWA INDEX

GFI

المؤشر العالمي يحلل خطاب الكراهية

«أسلمة أوروبا» والترويج «لفتاوى متطرفة» أبرز مبررات الإسلاموفوبيا

(50%) نسبة الجرائم العنصرية التي تستهدف «المساجد» بدول الحريات

خطابات داعش الإفتائية مثلت (20%) من أسباب تفشي ظاهرة الإسلاموفوبيا

الألعاب الإلكترونية تحولت من أداة للترفيه إلى سلاح إرهابي

لعبة "Fortnight" وسيلة اليمين المتطرف لاستقطاب المراهقين

كشف المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم عن ارتفاع معدلات ظاهرة الإسلاموفوبيا وكراهية المسلمين في الغرب بنسبة (٤٠٪) خلال الشهرين الماضيين، فعلى الرغم من مرور العالم بأزمة كورونا وفرض الدول رقابة أمنية مشددة لتطبيق الإجراءات الاحترازية؛ فإن الفترة الأخيرة شهدت تسارعًا بين الجماعات اليمينية في تنفيذ العديد من الحوادث والممارسات المتطرفة ضد المسلمين، والتي تتنافى تمامًا مع مبادئ الأخوة والإنسانية والمواطنة وتأتي كترجمة لظاهرة الإسلاموفوبيا.

وعزا مؤشر الفتوى ارتفاع معدلات الإسلاموفوبيا خلال هذين الشهرين إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

- تصاعد الهجمات وخطاب الكراهية لأتباع اليمين المتطرف ضد المقدسات الإسلامية بنسبة (٥٥٪).
- سعي الأحزاب اليمينية للإساءة إلى الإسلام كوسيلة انتخابية، بنشر المعلومات الكاذبة، والترويج لما يسمى "أسلمة أوروبا" وربطه ببعض الفتاوى، وجاء بنسبة (٢٥٪).
- والسبب الثالث في تفشي ظاهرة الإسلاموفوبيا تمثل في ترويج الفتاوى المتطرفة للتنظيمات الإرهابية باعتبارها تعبر عن الإسلام بنسبة (٢٠٪).

ومن خلال المتابعة والرصد والتحليل توصل مؤشر الإفتاء إلى أبرز حوادث وخطابات الإسلاموفوبيا التي شهدت عنفًا وكراهية ضد المسلمين خلال شهري يوليو وأغسطس ٢٠٢٠، وكشف عن وقوع (٤٠٪) منها في فرنسا، و(٢٠٪) في ألمانيا و(١٢٪) في السويد، و(١٠٪) في النرويج، و(١٨٪) حوادث متنوعة في دول أخرى.

وأفاد مؤشر الفتوى بأن حوادث اليمين المتطرف الإرهابية استهدفت المساجد بنسبة (٥٠٪) خلال فترة الرصد والمتابعة، كان أبرزها حادث إحراق مسجد عمر بمدينة ليون الفرنسية في السابع من أغسطس.

أما الحوادث المتطرفة التي استهدفت إهانة المقدسات الإسلامية بشكل عام والقرآن الكريم على وجه الخصوص، فقد جاءت بنسبة (٣٠٪) خاصة بعد حرق ناشطي اليمين المتطرف في مدينة "مالمو" في السويد نسخة من القرآن الكريم، وهو الأمر الذي أثار غضب المسلمين في العالم بعد امتهان كتابهم المقدس ومصدرهم الرئيسي في التشريع. أما الممارسات المتطرفة التي استهدفت الرسول عليه الصلاة والسلام فقد جاءت بنسبة (٢٠٪) وكان في مقدمتها ما قامت به مجلة «شارلي إيبدو» الفرنسية، من إعادة نشر رسوم مسيئة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في أحد أعداد أغسطس، وهو ما يغذي ثقافة الكراهية والعنف، ويعطي ذريعة لممارسة الإرهاب ضد المسلمين بوصمهم بالإرهاب والتطرف.

الدعاية الانتخابية المتطرفة .. مؤشر المخاطر يرتفع

أوضح مؤشر الفتوى أن التصعيد الذي تمارسه الأحزاب اليمينية وتدافع منافسيها على مقاعد الانتخابات حملها على تبني جزء كبير من خطاب الكراهية ضد المسلمين والمهاجرين لنيل المزيد من المكاسب السياسية، فقد اعتمدت هذه الأحزاب على استغلال الإسلام وتشويه صورته بنسبة (٢٥٪) في دعاياتها الانتخابية خلال الفترة الأخيرة.

وأورد مؤشر الفتوى نموذجًا على ذلك من الانتخابات المحليّة في ولاية "شمال الراين ويستفاليا" بألمانيا حيث اتجهت الأحزاب في الدعاية الانتخابيّة إلى استخدام دعاية مسيئة للإسلام كنوع من الترويج لبرامجها، ولجذب الناخبين المؤيدين لهذا الفكر المتطرّف، ففي مدينة "دورتموند" التابعة للولاية، كتب حزب "اليمين" على لافتاته الانتخابيّة عبارات مثل: "لا لوجود الإسلام في أوروبا"، إلى جانب لافتات أخرى تتحدث عن أزمة السكن والفقر، معبرًا بذلك عن رفضه لوجود الإسلام والمسلمين في ألمانيا، ساعيًا في الوقت ذاته إلى الربط بين الإسلام والأزمات التي يعاني منها المواطن، مثل الفقر.

وأشار المؤشر إلى أن مؤيدي الأحزاب اليمينية يروجون لفكرة "أسلمة أوروبا"، التي تعد من أهم محاور الخطاب اليميني الذي يزعم أنه بمجرد أن يصبح المسلمون أغلبية في الدول الأوروبية فإنهم سيفرضون أحكام الشريعة على المواطنين الأصليين ويضطهدونهم، ويأتي الترويج لهذه الأفكار عبر نشر عدد من الفتاوى الدينية وتقديمها على أنها لا تتناسب وطبيعة المجتمعات الغربية، مثل الفتاوى التي تحظر تناول المسلمين للحوم الخنزير، حيث يعد لحم الخنزير أحد الأطباق الرئيسية في ألمانيا وعدد من الدول الأوروبية، كما يتم استخدام بعض المصطلحات، مثل: الجهاد الديموغرافي، الإبادة الجماعية للبيض، الأسلمة على وسائل التواصل الاجتماعي.

إصدارات وفتاوى داعش تعد معبرًا للإسلاموفوبيين للتطرف

وإيمانًا منه بأن خطابي اليمين المتطرف والتنظيمات الإرهابية هما وجهان لعملة واحدة، أكد المؤشر العالمي للفتوى أن اليمين المتطرف يعمل بشكل مستمر على استغلال الأزمات في نشر أفكاره العنصرية، واستقطاب عدد كبير من الشباب لتنفيذ عمليات إرهابية، وهي تلك الاستراتيجية التي يعتمدها تنظيم «داعش» الذي يمثل الوجه الآخر لعملة التطرف والإرهاب.

وأفاد مؤشر الفتوى أن تنظيم داعش الإرهابي لا يزال يعمل على استراتيجية استغلال جائحة كورونا في بث رسائل لعناصره ومؤيديه، حيث أصدر التنظيم خلال شهر أغسطس الماضي إصدارًا مرئيًّا بعنوان "ملحمة الاستنزاف ٤" عبر إحدى منصاته الناطقة باللغة التركية، بدأ المتحدث المقطعَ بالحديث عن "فيروس كورونا" مستخدمًا خطابًا إفتائيًّا يصور الفيروس على أنه عقاب إلهي سلطه الله على الغرب انتقامًا منه على ما فعله بدولتهم المزعومة، ثم استعرض المقطع بعض عمليات الإعدام البشعة التي اعتاد عليها في مقاطعه، فيما تظهر في نهاية الإصدار مبايعة مجموعات من المنتسبين لزعيم التنظيم الجديد "أبي إبراهيم الهاشمي القرشي".

وأفاد المؤشر بأن انتشار هذه الفتاوى المتطرفة للتنظيمات الإرهابية يعد من أبرز الوسائل التي زادت من وتيرة الكراهية ضد المسلمين، خاصة وأن تنظيم داعش الإرهابي نشر دعوات لمؤيديه بأن السبيل الوحيد للخلاص من هذا الفيروس هو الجهاد وتنفيذ العمليات الإرهابية ولو بأبسط الوسائل المتاحة، كنشر المصابين بالفيروس بين الآخرين لنشر المرض والوباء، وهذه الدعوات والفتاوى المتطرفة يستغلها اليمينيون المتطرفون لتبرير تنفيذ الهجمات والحوادث العنصرية ضد غير المسلمين واعتبار ذلك واجبًا وطنيًا، حيث طوع البعض الفتاوى المتطرفة للتنظيمات الإرهابية لإثارة مخاوف المواطنين في الغرب من أحكام الشريعة الإسلامية والمسلمين بشكل عام.

«الألعاب الإلكترونية».. من أداة للترفيه إلى سلاح متطرف

أوضح مؤشر الفتوى أن اليمين المتطرف يتعمد استغلال التطور التكنولوجي الهائل في نشر أفكاره وأفعاله المتطرفة، حيث يلجأ إلى مواقع التواصل الاجتماعي بنسبة (٦٠٪) في الترويج لأفكاره ونشر خطاباته المعادية للمسلمين، وبما أن الشبكات الاجتماعية باتت ساحة مفتوحة غير خاضعة للمراقبة أو التحقيق في القصص المنشورة على المواقع، فهي تعد وسيلة لليمين المتطرف لاختلاق الأكاذيب وبثّ الافتراءات على المسلمين بين الحين والآخر، حيث تم استغلال الفضاء الإلكتروني خلال جائحة كورونا لنشر معلومات كاذبة أو خلق صورة ذهنية لدى المشاهد الأجنبي بأن المسلمين هم السبب الحقيقي لانتشار الفيروس.

وأفاد المؤشر العالمي بأن اليمين المتطرف ساهم خلال الجائحة في نشر "الوباء المعلوماتي" وكان ذلك بشكل أكبر من خلال منصة "فيس بوك". ومن أبرز النماذج نشر مؤيدي التنظيم عددًا من المنشورات على المنصة توضح مدى استغلال الجهات اليمينية للوباء والاستفادة منه، ومنها عبارات تقول: "ماذا لو كانوا يحاولون قتل أكبر عدد ممكن من البشر"، "إن فيروس كورونا أحدث سلاح يستخدمه الإسلاميون"، وهناك منشور آخر جاء فيه "بنهاية المطاف، سيطلق هؤلاء الرعاع مادة خبيثة تقضي علينا جميعًا، ولكن عليهم قبل ذلك أن يروضونا بحيث نصبح عبيدًا خاضعين".

وأكد المؤشر أن اليمين المتطرف يعتمد خلال الفترة الأخيرة على الألعاب الإلكترونية لتجنيد الأطفال والمراهقين وذلك بنسبة (٣٠٪) حيث يعمل على استغلال العقول الهشة للترويج لفكره المتطرف العنيف تحت راية التسلية من خلال ألعاب تضم لاعبين متربصين يروجون للفكر المتطرف ويعملون على التجنيد الإلكتروني لليمين، فضلًا عن أن هذه الألعاب تعتبر نافذة يشكل من خلالها اليمينيون المتطرفون شبكات سرية ويتبادلون الأحاديث داخل غرف الـ«تشات» الموجودة داخلها، تفاديًا للمراقبة وهو ما تفعله أيضًا التنظيمات المتطرفة.

ومن أبرز هذه الألعاب لعبة "Fortnight" الشهيرة التي انتشرت كالفيروس بين الأطفال والمراهقين وتربعت على قائمة أكثر الألعاب شعبية وأصبحت اللعبة القتالية الأولى على مستوى العالم، حيث تمكنت من تحقيق إيرادات بلغت ١,٨ مليار دولار أمريكي في ٢٠١٩ كأكثر الألعاب تحقيقًا للإيرادات خلال العام، وتنطوي تفاصيل اللعبة على تعليم اللاعب كيفية البحث عن السلاح والخزائن، والأدوية داخل المنازل الموجودة على الجزيرة لحماية نفسه، وبعد فترة تبدأ ساحة المعركة، وبذلك فهي تنمي العنف لدى المراهقين فينشأ أحدهم على أساليب الجريمة المختلفة، ويتعرف على حيلها، ويتعلم العنف والعدوان، فيشب عدوانيًا ويكون من السهل ضمه إلى شبكة اليمين المتطرف.

وبيّن مؤشر الفتوى أيضًا أن تنظيم داعش الإرهابي يتبنى نفس الاستراتيجية والفكر الإرهابي في استغلال منصات ألعاب الفيديو لتجنيد الشباب والقصّر، حيث أوقفت الشرطة الإسبانية شابًا تورط في الترويج لأفكار تنظيم داعش عبر منصات ألعاب الفيديو في بلدية "سان بيسنتي دل راسبيج" التابعة لمدينة "أليكانتي" في إسبانيا.

وأكدت الشرطة أن المتهم كان يقوم بالدعاية والترويج لتنظيم داعش عبر منصات ألعاب الفيديو ليستقطب أكبر عدد ممكن من صغار السن والقصّر، وأنه على دراية بالتدابير الأمنية، وبالتالي كان يستخدم قنوات خفية للاتصال، بما يضمن عدم الكشف عن هويته.

«إلغاء مصطلح الإرهاب الإسلامي» ... أبرز خطوات الحكومات للتصدي للإسلاموفوبيا

وفي المقابل أشار المؤشر إلى أنه رغم ارتفاع معدلات تلك الحوادث والخطابات المعادية للمسلمين فإن بعض الدول الأوروبية اتخذت إجراءات إيجابية للحد من ظاهرة الإسلاموفوبيا إيمانًا منها بأن المواقف المعادية للمسلمين لا تمثل تهديدًا لهم فحسب، بل للتماسك المجتمعي بشكل عام، وهذا ما فعلته وزارة الداخلية الألمانية لتحليل المواقف العدائية تجاه المسلمين ومكافحتها لأنها تهدد المجتمع.

كما قدمت الشرطة الإنجليزية مقترحًا لإلغاء استخدام مصطلح ما يسمى بـ "الإرهاب الإسلامي" و"جهادي"، لما لهما من أثر سلبي على العلاقات المجتمعية، فضلًا عن اقتراحها استخدام مصطلحات مثل: "الإرهاب المبني على العقيدة، وإرهابيون

مستغلون للدوافع الدينية"؛ حيث إن شيوع مثل تلك المصطلحات يساعد على انتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا داخل المجتمعات الغربية، وأنه حال تنفيذ ذلك المقترح سيقوض آفة هذه الكراهية.

وعلق المؤشر على جهود شركة "فيس بوك" لمحاولة وقف خطابات العنصرية بتطوير آلية جديدة لاكتشاف خطابات الكراهية والتحريض على العنف ومنع ترويج الشائعات والمعلومات المضللة بأنها خطوة إيجابية تساهم في محاربة التطرف الديني، والأفكار الجهادية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومواجهة الإسلاموفوبيا التي يعاني منها العالم أجمع.

التعاون الإسلامي تطالب بتفعيل بعض القوانين لمحاربة الإسلاموفوبيا

لفت مؤشر الفتوى النظر إلى ردود أفعال المؤسسات الدينية العربية بعد واقعة حرق المصحف الشريف على يد اليمين المتطرف السويدي واعتبرتها عملًا تحريضيًّا واستفزازيًّا يهدف إلى إلحاق الضرر والإساءة بالمشاعر الدينية للمسلمين، ووصفتها بأنه عمل مرفوض، ويتناقض مع الجهود الدولية لمكافحة التعصب والتحريض على الكراهية على أساس الدين والمعتقد.

وأفاد المؤشر أن منظمة التعاون الإسلامي بعد تنديدها بحادثة حرق المصحف الشريف ستواصل جهودها على المستوى الدولي لمواجهة مثل هذه الظاهرة الضارة من خلال أدوات متعددة، بما في ذلك تفعيل القرار ١٦/١٨ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والذي يوفر خطة عمل شاملة لمحاربة ظاهرة التحريض على الكراهية والتمييز والعنف على أساس الدين.

توصيات «المؤشر» للحد من ظاهرة الإسلاموفوبيا

وفي نهاية تقريره، أوصى المؤشر العالمي للفتوى بضرورة تكثيف أجهزة الأمن والاستخبارات الأوروبية مهمة الترصد والاختراق لكل تنظيم أو مجموعات ذات طابع إرهابي، وتتبع أفرادها بشكل دقيق، كما دعا مواقع التواصل الاجتماعي إلى اتِّخاذ إجراءات فاعلة وحقيقية تجاه الرسائل التحريضية والتمييزية والعمل على حجب المواقع التي تحرض على المسلمين بشكل عام؛ وذلك من أجل تعزيز مبادئ الإنسانية والمساواة دون النظر إلى لون أو عرق أو دين، وأيضًا العمل على توظيف وسائل التواصل الاجتماعي والأدوات التكنولوجية المعاصرة في رصد ومكافحة ظاهرة الإسلاموفوبيا.

كما نادى المؤشر بضرورة تفعيل دور الأسرة في الرقابة والمتابعة المستمرة لحماية الأبناء من الألعاب الإلكترونية الجماعية التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع المراهقين في براثن الجماعات الإرهابية، كما شدد على ضرورة التنسيق بين المراكز الإسلامية وشركائها في الداخل والخارج؛ لإيجاد آلية عمل لاستصدار قوانين دولية ومحلية تجرم كافة أشكال التمييز والانتهاكات ضد المسلمين، ونبذ ممارسات الإقصاء والتهميش ضد أي مجموعة عرقية أو دينية

المؤشر العالمي يحلل خطاب الكراهية ..
"أسلمة أوروبا" والترويج "لفتاوى متطرفة" أبرز مبررات الإسلاموفوبيا



المؤشر العالمي للفتوى
GLOBAL FATWA INDEX
GFI

نسبة الجرائم العنصرية التي تستهدف "المساجد" بدول الحريات

٪50

يلجأ اليمين المتطرف للألعاب الإلكترونية الجماعية لتجنيد المراهقين

٪30

٪40

٪30

نسبة الحوادث المتطرفة التي استهدفت إهانة القرآن الكريم

ارتفاع معدلات ظاهرة الإسلاموفوبيا وكراهية المسلمين في الغرب خلال الشهريين الماضيين

أسباب ارتفاع معدلات الإسلاموفوبيا خلال الشهريين الماضيين

- بنسبة (٪55) تصاعد الهجمات وخطاب الكراهية لأتباع اليمين المتطرف ضد المقدسات الإسلامية.
- بنسبة (٪25) سعي الأحزاب اليمينية للإساءة للإسلام كوسيلة انتخابية، بنشر المعلومات الكاذبة، والترويج لما يسمى "أسلمة أوروبا" وربطه ببعض الفتاوى وجاء .
- بنسبة (٪20) تسببت خطابات داعش الإفتائية في تفشي ظاهرة الإسلاموفوبيا

الدول التي شهدت حوادث الاسلاموفوبيا ضد المسلمين خلال الشهريين الماضيين

- ٪40 فرنسا
- ٪20 ألمانيا
- ٪12 السويد
- ٪10 النرويج
- ٪18 حوادث متنوعة في دول أخرى



د. إبراهيم نجم

مستشار مفتي مصر، أمين الأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

سعار الإسلاموفوبيا من جديد



الإسلاموفوبيا خوف مرضي غير عقلاني من الإسلام والمسلمين له ثلاثة مستويات: الأول فكري يتعلق بالمفاهيم والتصورات، حيث يتم النظر للإسلام والمسلمين على أنهم «استثناء» من المجتمعات، وأنه «استثناء خطر» على المجتمعات، وربما العالم أيضًا، وهذه المفاهيم والتصورات تركز على إبراز التفسيرات المتطرفة والعنيفة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، لتسويغ اعتبار الإسلام والمسلمين خطرًا على المجتمعات في أوروبا والولايات المتحدة، مع إغفال كل التفسيرات الصحيحة، وهذا المستوى يقوم على تطويره بعض من الدارسين والباحثين في الدراسات الاستشراقية غير الموضوعية في عدد من الجامعات الأوروبية والأمريكية الذين - بحكم تكوينهم الدراسي - قد تشربوا أعمال بعض المستشرقين غير المنصفين في نظرتهم للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المستوى الثاني من الإسلاموفوبيا يتعلق بتشويه المسلمين وشيطنتهم والتحريض عليهم، ويقوم على هذه الخطوة مؤسسات عديدة من مراكز الأبحاث والإعلام التي تحدد بؤرة تركيز المواطن الغربي فيما يتعلق بنظرته للإسلام، فما إن تحدث جريمة ما أحد مرتكبيها ذو أصول عربية أو مسلمة حتى يتم التركيز على هويته، فتجد عنوانًا يقول «مسلم يقتل....»، في حين أنه لا يشار إلى ديانة مرتكبي جرائم أخرى عديدة، وعلى الجانب الآخر لا يُذكر دين أي فرد مُبتكر أو مخترع ينتمي إلى الديانة الإسلامية إذا ما ظهر في وسائل الإعلام، فيتم بذلك الربط بين الجريمة والإسلام ليتجذر في ظن المتلقي هذا الارتباط ومن ثم يسهل التحريض ضد الإسلام والمسلمين، تمهيدًا لقبول الإجراءات الأمنية ضد المسلمين كطائفة تنتقص من حقوقهم.

المستوى الثالث للإسلاموفوبيا يتمثل في الانتهاكات الفردية والقيود والممارسات الإدارية والقوانين التي تستهدف حقوق المسلمين وحرياتهم في المجتمعات الغربية التي يعيشون فيها، كحظر الحجاب في المدارس العامة الفرنسية، وحظر بناء منارات المساجد في سويسرا بناءً على استفتاء.

يتجلى الخوف من الإسلام أيضًا في وصم الدين بالتطرف، وما عززته بعض العمليات الإرهابية التي كانت تتخذ من الإسلام شعارًا لها، وفى طليعة تلك الأحداث، حادث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، ما أفسح المجال إلى موجة من التطرف العنيف التي شهدتها بعض الدول الغربية مع بروز الحركات اليمينية المتشددة التي تتسم بالعنصرية وتناهض وجود الأجانب بشكل عام، والمسلمين في الدول الأوروبية على وجه التحديد.

ولا شك أن الإعلام الغربي له الدور الأكبر في انتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا، حيث تضاعفت موجات الإسلاموفوبيا خلال الفترة الأخيرة بشكل مبالغ فيه، نظرًا للصورة الإعلامية الغربية المشوهة التي يتم تصديرها عن المسلمين منذ الثمانينيات والتسعينيات، إضافة إلى تنامي تأثير الإسلام السياسي في الفترة نفسها، كما أن الربيع العربي كان أيضًا علامة فارقة في انتشار ظاهرة الإسلاموفوبيا، حيث تم رصد أعمال معادية للإسلام في أستراليا، وهولندا وبريطانيا، وعند تدفق المهاجرين إلى نيوزيلندا، وزادت حدتها في ٢٠١٨.

الفتاوى المتطرفة هى أيضًا أحد الأسباب التي أفضت إلى زيادة وتيرة الأعمال الإرهابية، وبالتالي ازدياد خطاب الكراهية ضد الإسلام والمسلمين، ونحن ينبغي مواجهتها بالدليل وبيان صحيح الدين وبيان عوار تلك الفتاوى أيضًا، لذلك قمنا في دار الإفتاء بإنشاء مرصد لرصد الفتاوى المتشددة والتكفيرية وما يترتب عليها من هدم وتدمير، ونظرًا لأهمية الفضاء الإلكتروني أنشأنا كذلك مجموعة من الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي بلغات أجنبية عدة أهمها الإنجليزية والفرنسية والألمانية، لعلاج مثل هذه الأفكار، بالإضافة إلى إصدار مجلة بصيرة باللغة الإنجليزية و«إرهابيون» باللغة العربية، فضلًا عن الجولات الخارجية التي يقوم بها فضيلة المفتي وعلماء الدار، لفضح تلك الأعمال التي يبرأ منها الإسلام.

ونحن مع بداية موجة جديدة من سعار الإسلاموفوبيا ينبغي علينا إعادة النظر في التعامل مع القضية، فالتعامل مع ظاهرة الإسلاموفوبيا يحتاج إلى نظرة كلية شاملة بعيدًا عن النهج الدفاعي أو الاعتذاري، كما أنه يتطلب صياغة استراتيجيات شاملة ترسخ لقواعد عامة في التعامل مع الظاهرة، وتحدد الأدوار والفاعلين الرئيسيين في مختلف مناطق الظاهرة، وصولًا إلى التعاون والتكامل في الأدوار والأهداف بين كل المهتمين والمتعاملين مع الظاهرة في الدول الغربية والعالم الإسلامي.

مراجع إفتائية

«جسور» تستعرض كتاب
«الأحكام السلطانية»



تتشارك الفتيا مع السياسة الشرعية في التعامل ضمن إطار عدد من المباحث الأصولية المتعلقة بمقاصد الشريعة والمصالح المرسلة والاستحسان، فكما أن على المفتي أن يراعي المقاصد العامة للشريعة وأحوال المستفتين ويسعى أن تكون الفتوى محققة لمصلحة المستفتي دون مخالفة شرعية، فكذلك السياسي أو الحاكم الذي يدير أمور الناس ويدبر معايشهم عليه أن يراعي هذه الأمور.

فالسياسة الشرعية وإن كانت مما لم يرد فيه نص فإنها يجب أن تلتزم بالضوابط العامة للشريعة ولا تخرج عنها، وتعمل على تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الناس.

وقد أكثر المؤلفون قديمًا وحديثًا في تناول الجوانب المختلفة للسياسة الشرعية بما يتوافق مع طبيعة وظروف العصر الذي يعيشون فيه من نظم سياسية واجتماعية مختلفة، ومن أهم الكتب المؤلفة في هذا المضمار (الأحكام السلطانية) لقاضي القضاة الماوردي والذي تناول فيه أهم موضوعات السياسة الشرعية وما يتعلق بها من أحكام بما يتوافق مع طبيعة وظروف عصره، وهو ما سنتناوله في هذا العدد بإذن الله.

التعريف بالمؤلف:

هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد حيث كان أبوه يعمل ببيع ماء الورد أقضى قضاة عصره، ولد سنة ٣٦٤هـ في البصرة.

ارتحل به أبوه إلى بغداد وبها سمع الحديث ثم لازم واستمع إلى أبي حامد الإسفراييني، كما حدث عن الحسن الجيلي.

عمل الماوردي بالتدريس في بغداد ثم بالبصرة، وعاد إلى بغداد مرة أخرى، كان يعلم الحديث وتفسير القرآن، لقب عام ٤٢٩هـ بأقضى القضاة ثم بعد ذلك تولى منصب قاضي القضاة.

وهو أكبر فقهاء الشافعية، حيث ألف في فقه الشافعية موسوعته الضخمة في أكثر من عشرين جزءا.

أهم مؤلفاته:

ترك الإمام الماوردي العديد من المصنفات في نظم الحكم وشئون السياسة، نذكر منها:

- أدب الدنيا والدين.
- الأحكام السلطانية.
- قانون الوزارة.

أما كتبه الأخرى فمنها:

- كتاب الحاوي الكبير، في فقه الشافعية، في أكثر من عشرين جزءًا.
- كتاب التفسير.
- كتاب الإقناع، وهو مختصر كتاب الحاوي.
- كتاب أدب القاضي.
- كتاب الأمثال والحكم في تفسير القرآن "النكت والعيون".

وفاته:

توفي الإمام في يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول من سنة ٤٥٠هـ، ودفن في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ٨٦ سنة، وقد صلى عليه الإمام الخطيب البغدادي.

تقديم الكتاب:

يقع الكتاب في مجلد واحد متوسط الحجم، حيث قسم مؤلفه الموضوعات التي يريد تناولها على أبواب الكتاب؛ حيث بلغت أبواب الكتاب عشرين بابًا، في كل باب موضوع مستقل ، يقول المؤلف: إن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة؛ ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت



الإمامة أصلًا عليه استقرت قواعد الملة، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني، ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني؛ لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام، متشاكل الأحكام.

والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابًا؛

فالباب الأول: في عقد الإمامة.

والباب الثاني: في تقليد الوزارة.

الباب الثالث: في تقليد الإمارة على البلاد.

والباب الرابع: في تقليد الإمارة على الجهاد.

والباب الخامس في الولاية على المصالح.

والباب السادس: في ولاية القضاء..."

إلى آخر الأبواب التي ذكرها...

أهم القضايا التي تناولها المؤلف:

أحكام الإمامة:

عالج المؤلف في هذا الباب قضية الإمامة والخلافة وما يتصل بهما من أحكام شرعية، فقد عرف الإمامة بأنها: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.

ثم شرع المؤلف في بيان حكمها وشروط الإمام، وهل يجوز أن يكون هناك إماما للمسلمين، ووجوب اختيار الأصلح وولاية العهد ومهام ومسئوليات الإمام وواجبات الأمة نحوه.

-ومن أهم مسئوليات الإمام "الخليفة" وواجباته التي ذكرها المؤلف:

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.
3. حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.
4. إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
5. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرمًا، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا.
6. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
7. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.
8. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

ولاية المظالم:

خصص الماوردي بابًا في شرح كيفية إدارة المظالم والخصومات بين الناس، وتحدث فيه عن الدعوى والقضاء والشهود وبعض الأمور الفنية المتعلقة بهذه الأمور، يقول الماوردي: "ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين،... فإذا نظر في المظالم من انتدب لها، جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ليكون ما سواه من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير، إلا أن يكون من عمال المظالم المنفردين لها، فيكون مندوبًا للنظر في جميع الأيام، وليكن سهل الحجاب نزه الأصحاب، ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم:

أحدهم: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء.

والصنف الثاني: القضاة والحكام؛ لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

والصنف الثالث: الفقهاء؛ ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل.

والصنف الرابع: الكتاب؛ ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق.

والصنف الخامس: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم، فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذٍ في نظرها.

الديوان و أحكامه:

تتبع الماوردي نشأة الديوان في بلاد العرب والسبب الذي حمل على تدوين الدواوين وكيف تم هذا، ثم أوضح كل ما يتعلق بالدواوين من كيفية إنفاق المال وتقدير العطاء، وتقليد عمال الدواوين وعزلهم، يقول الماوردي: " الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانًا وجهان:

أحدهما: إن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم، فقال: ديوانه أي: مجانين، فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفًا للاسم، فقيل: ديوان.

والثاني: إن الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم؛ لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل: ديوان.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما يختص بالجيش من إثبات وعطاء.

والثاني: ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق.

والثالث: ما يختص بالعمال من تقليد وعزل.

والرابع: ما يختص ببيت المال من دخل وخراج، فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع، يتضمن تفصيلها ما ربما كان لكتاب الدواوين في إفرادها عادة هم بها أخص.

بين الإمامة والوزارة:

عقد الماوردي بابًا خاصًا للحديث عن "الوزارة" وبيان أنواعها وأقسامها والفرق بينها وبين الإمامة، وشروط تقلد الوزارة وسلطات الوزير.

يقول الماوردي:" والوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ.

فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها؛ ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل.

ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة.

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل؛ لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم.

حكي أن المأمون -رحمه الله- كتب في اختيار وزير: إني التمست لأموري رجلًا جامعًا لخصال الخير، ذا عفة في خلائقه واستقامة في طرائقه، قد هذبته الآداب وأحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها، وإن قلد مهمات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم وينطقه العلم، وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة، له صولة الأمراء وأناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، وإن ابتلي بالإساءة صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه.

فهذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر -وقل ما تكمل- فالصلاح بنظره عام، وما يناط برأيه وتدبيره تام؛ وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل، والتدبير على قدرها يعتل، ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة.

-في الفروق بين سلطات الوزير والإمام:

وإذا تقرر ما تنعقد به وزارة التفويض فالنظر فيها -وإن كان على العموم- معتبر بشرطين، يقع الفرق بهما بين الإمامة والوزارة:

أحدهما: ما يختص بالوزير، وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام.

والثاني: مختص بالإمام، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور؛ ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول، وعلى اجتهاده محمول.

ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه، وأن يقلد الحكام، كما يجوز ذلك للإمام؛ لأن شروط الحكم فيه معتبرة، ويجوز أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها؛ لأن شروط المظالم فيه معتبرة، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه، وأن يقلد من يتولاه؛ لأن شروط الحرب فيه معتبرة، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها؛ لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة.

وكل ما صح من الإمام صح من الوزير إلا ثلاثة أشياء:

أحدها: ولاية العهد، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى، وليس ذلك للوزير.

الثاني: إن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

والثالث: إن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المهر في الزواج
الإلكتروني أنواع وأشكال



د. عبدالله فدعق

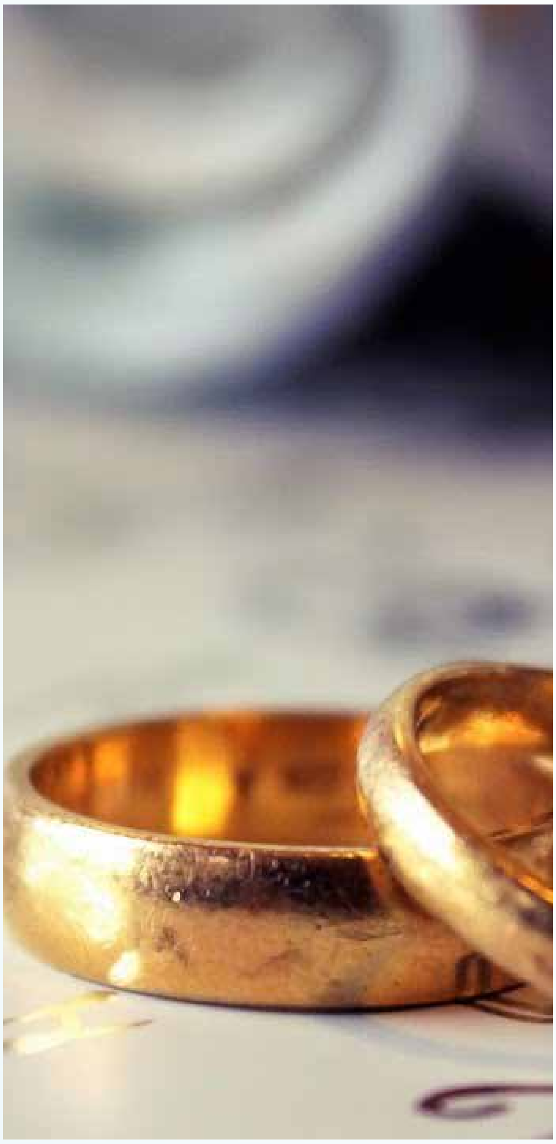
رئيس مؤسسة
عبد الله فدعق للاستشارات

كثيرًا منا تلقى خبر إتاحة إجراء عقود الزواج إلكترونيًا بالفرح، خاصة وأن به يمكن إتمام جميع إجراءات عقد الزواج دون الحاجة لزيارة المحكمة المختصة، وهذه تسهيلات مقدرة من وزارة العدل الموقرة، لا يمكن إنكارها، للمقبلين على الزواج، وقبلهم لمن يجري العقد، والذي يسمى في الفقه القديم «مأذون القاضي»، وقليلًا قليلًا سيستوعب ذلك كل المأذونين، وكل الأزواج، خاصة وأن عقود الزواج حسب نظام الكتابة في دفاتر الضبط، ستصبح من الماضي المهجور..

في أواخر شعبان الماضي، عقد مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (عن بعد) بجدة، ندوة فقهية عنوانها «فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، رأسها رئيسه الشيخ صالح بن حميد، بارك الله فيه، وحضرها العلماء المعنيون بها، ونصت التوصية ٢٢ على أنه «يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة أثناء هذه الجائحة، ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية.. وهذا يقتضي توافر جميع الأركان كالعاقدين والشروط كالشهود، ويجب أن تقتصر حفلات الأعـــراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية»، وهو تطوير محمود للمجمع الذي منع ذلك، قبل (٣١) سنة، عندما ناقش (حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة)، لاختلافه عن العقود الأخرى التي أجازها، ولاشتراط الإشهاد فيه، وهذا القديم ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بفتوى في حينها، موجودة في الجزء ١٨ نصها: «ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات التليفونية..».

من أجمل المتعلق بالزواج (عن بعد)، سؤال وجهه أحدهم لسماحة رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الشيخ عبد العزيز بن باز، قائلًا: «أريد أن أعقد على فتاة وأبوها في بلد آخر ولا أستطيع أن أسافر إليه لنجتمع جميعًا لإجراء العقد لظروف مالية وغيرها وأنا في بلاد الغربة، فهل يجوز أن أتّصل بأبيها ويقول لي زوجتك ابنتي فلانة وأقول قبلت، والفتاة راضية وهناك شاهدان مسلمان يسمعان كلامي وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟، وهل هذا عقد شرعي؟، فأجابه، رحمه الله رحمة واسعة، بقوله: «ما ذُكر إذا كان صحيحًا (ولم يكن فيه تلاعب)، فإنه يحصل به المقصود من شروط عقد النكاح الشّرعي ويصح العقد»..

البعض يخلط بين (الزواج الإلكتروني) و(الزواج عن بعد)، والفرق بينهما دقيق؛ فالأول، الحالي، لا بد فيه أن يحضر الأطراف المعنيون مجلس العقد، والثاني غير ذلك؛ ويظل الثاني أملًا منتظرًا التوجيه الكريم بتحقيقه، في هذه الأيام، للحاجة إليه، وفيما بعدها للتيسير والتسهيل كذلك.. اليوم كل أطراف عقد النكاح يمكن أن يجتمعوا (عن بعد)، بالصورة وليس بالصوت فقط، ويمكن إنزاله منزلة التوكيل في عقد النكاح، الذي أجازه العلماء، اعتمادًا على توكيل سيد الوجود، صلى الله عليه وسلم، لسيدنا عمرو بن أمية في قبول النكاح له على سيدتنا أم حبيبة، رضي الله عنهم، وهي يومئذ بأرض الحبشة؛ واليوم أصبح الغش والخداع في عقد النكاح (عن بعد)، في ظل التطبيقات الحديثة محالًا، وصار التحقق من شخصيات العقد، وسماع الإيجاب والقبول، والشاهدين ممكنًا، ومقاصد الشرعية تطلبه.



تطوير
المؤسسات الإفتائية



تطبيق إدارة الجودة في المؤسسات الإفتائية

(٥-٦)







تقرر فيما سبق أن تقييم أداء المؤسسة الإفتائية هو عملية استراتيجية تعتمدها المؤسسة الإفتائية بغرض تحديد الفارق أو ما يعرف بفجوة الأداء بين ما هو مُطبّق وما هو مخطط له، وهذه العملية تتم باستخدام مجموعة من المعايير والمؤشرات والمقاييس، وتهدف إلى استخلاص النتائج الواجب اتباعها لتقليل الفجوة وتحسين الأداء خلال الفترة الزمنية القادمة، وتساعد في تحديث وتعديل أهداف جديدة للمؤسسة الإفتائية يسهل تحقيقها دون إحداث فجوة في الأداء.

وفي هذا المقال نضع نموذج بيانات يمكن أن تعتمده المؤسسة الإفتائية كنقطة انطلاق لتقييم أدائها.





اسم المؤسسة الإفتائية: ....

رئيس المؤسسة الإفتائية: ....

دولة المقر: ....

نطاق المستفتين المستهدفين (إن وجد): ....

تاريخ إنشاء المؤسسة: ....

العنوان: ....

الرقم الهاتفي للمؤسسة: ....

الرقم الهاتفي السريع (إن وجد): ....

البريد الإلكتروني: ....

صفحات التواصل الاجتماعي: ....

....

....

....

عدد مسلمي الدولة أو النطاق الذي تقدم فيه المؤسسة الإفتائية خدماتها: ....

عدد المتصدرين للإفتاء والباحثين الشرعيين: ....

المؤهلات العلمية للمتصدرين للإفتاء والباحثين:

عدد الحاصلين على شهادة متوسطة: ....

عدد الحاصلين على شهادة عليا: ....

عدد الحاصلين على ماجستير: ....

عدد الحاصلين على دكتوراه: ....

عدد الأساتذة الجامعيين: ....

إجمالي عدد العاملين بالمؤسسة: ....

المنهج العلمي للإفتاء بالمؤسسة: ....

....

تصميم الهيكل الإداري للمؤسسة:

....

....

عدد المكاتب أو الفروع التابعة للمؤسسة:

....

إجمالي عدد الفتاوى:

إجمالي عدد الفتاوى سنة ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ: ....

إجمالي عدد الفتاوى سنة ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ: ....

إجمالي عدد الفتاوى سنة ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ: ....

إجمالي عدد الأبحاث العلمية:

إجمالي عدد الأبحاث العلمية سنة ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ: ....

إجمالي عدد الأبحاث العلمية سنة ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ: ....

إجمالي عدد الأبحاث العلمية سنة ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ: ....

المشاركات العلمية:

إجمالي عدد البروتوكولات الذي شاركت فيها المؤسسة مع دور الإفتاء الأخرى: ....

إجمالي عدد المؤتمرات العلمية التي شاركت فيها المؤسسة: ....

إجمالي عدد الفتاوى التي قدمتها المؤسسة لمسلمين مقيمين خارج الدولة:

سنة ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ: ....

سنة ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ: ....

سنة ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ: ....

مشاركة المؤسسة خارج نطاق الإفتاء:

إجمالي عدد الاستشارات أو الآراء المقدمة للمؤسسات القانونية والقضائية: ....

إجمالي عدد الاستشارات أو الآراء المقدمة للمؤسسات المعنية بالأسرة والمجتمع المدني..................

دور تحفيظ القرآن التي تشرف عليها المؤسسة:	يوجد ☐	لا يوجد ☐
دور رعاية الأيتام التي تشرف عليها المؤسسة:	يوجد ☐	لا يوجد ☐

مشاركة المؤسسة في التوعية المجتمعية:

حملات التوعية ومحاربة الإدمان	يوجد ☐	لا يوجد ☐
حملات محو الأمية	يوجد ☐	لا يوجد ☐
حملات التوعية الصحية	يوجد ☐	لا يوجد ☐

أخرى تُذكَر: ....

الأبواب المتاح الإفتاء بها في المؤسسة:

عبادات	يوجد ☐	لا يوجد ☐	سياسة شرعية	يوجد ☐	لا يوجد ☐
معاملات	يوجد ☐	لا يوجد ☐	عقيدة	يوجد ☐	لا يوجد ☐
أحوال شخصية	يوجد ☐	لا يوجد ☐	تفسير وشروح حديث	يوجد ☐	لا يوجد ☐
مواريث ووصايا	يوجد ☐	لا يوجد ☐	نصح وإرشاد	يوجد ☐	لا يوجد ☐
جنايات	يوجد ☐	لا يوجد ☐			

الوسائل التي تتبعها المؤسسة لتحفيز المواطنين على الاستفتاء:

الإعلان عن وسائل الاستفتاء عن طريق موقع المؤسسة وشبكات التواصل التابعة لها ☐

الإعلان عن وسائل الاستفتاء عن طريق الإعلانات الممولة ☐

وسيلة الإعلانات الممولة:

التلفزيون ☐ الإذاعة ☐ الإنترنت ☐

وسائل الإفتاء المتبعة:

إفتاء مباشر (بالمقابلة الشخصية)	يوجد ☐	لا يوجد ☐
إفتاء عبر الهاتف والتواصل الصوتي	يوجد ☐	لا يوجد ☐

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إفتاء بالبريد	يوجد ☐	لا يوجد ☐

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إصدار وثائق فتاوى	يوجد ☐	لا يوجد ☐

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إفتاء عبر المواقع الإلكترونية	يوجد ☐	لا يوجد ☐

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إجمالي عدد الفتاوى عبر الموقع الإلكتروني سنة ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ: ....

إجمالي عدد الفتاوى عبر الموقع الإلكتروني سنة ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ: ....

إجمالي عدد الفتاوى عبر الموقع الإلكتروني سنة ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ: ....

إفتاء عبر صفحات التواصل الاجتماعي ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إجمالي عدد الفتاوى عبر صفحات التواصل سنة ٢٠١٨م/ ١٤٣٩هـ: ....

إجمالي عدد الفتاوى عبر صفحات التواصل سنة ٢٠١٩م/ ١٤٤٠هـ: ....

إجمالي عدد الفتاوى عبر صفحات التواصل سنة ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ: ....

إفتاء عبر الفيديو كونفرانس والتواصل المرئي ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إفتاء عبر القنوات الفضائية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إصدار أبحاث فقهية وإفتائية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

تطبيق للهواتف الذكية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

المجالس الإفتائية خارج المؤسسة ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تاريخ بداية اعتماد الإفتاء بواسطته: ....

إصدار مجلة أو جريدة دورية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تاريخ إصدار العدد الأول: ....

الأوعية المستخدمة لحفظ تراث المؤسسة الإفتائي:

مستندات ورقية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تسجيلات صوتية ومرئية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

بيانات رقمية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

عدد المستويات الوظيفية العلمية بعد رئيس المؤسسة الإفتائية:

☐ مستوى واحد [رئيس المؤسسة الإفتائية ثم المتصدرون للفتوى والباحثون].

☐ مستويان [مثاله: أمناء الفتوى ثم المتصدرون للفتوى].

☐ ثلاثة مستويات [مثاله: رئيس مجلس الأمناء ثم أمناء الفتوى ثم المتصدرون].

☐ أربعة مستويات [مثاله: رئيس مجلس الأمناء ثم الأمناء ثم رؤساء الأقسام ثم المتصدرون].

☐ خمسة مستويات [مثاله: رئيس المجلس ثم الأمناء ثم رؤساء الأقسام ثم المتصدرون ثم المتدربون].

☐ أكثر من خمسة.

التواصل بين المستويات الوظيفية العلمية:

مباشر ☐ يوجد ☐ لا يوجد

هاتفي ☐ يوجد ☐ لا يوجد

اجتماعات دورية ☐ يوجد ☐ لا يوجد

التأهيل العملي والعملي:

عدد الدورات العملية التي أشركت فيها المؤسسة منتسبيها من المتصدرين للفتوى والباحثين: ....

عدد الدورات التدريبية التي أشركت فيها المؤسسة منتسبيها من المتصدرين للفتوى والباحثين: ....

بيئة العمل:

إجمالي عدد المتقدمين باستقالاتهم في السنوات الثلاث الأخيرة: ....

عدد الحجرات المخصصة للمتصدرين للفتوى داخل المؤسسة: ....

عدد الحواسيب التي توفرها المؤسسة للمتصدرين للفتوى والباحثين ....

سياسات التعيين والترقية وتشجيع الإنجاز والابتكار:

إجمالي عدد الموظفين الذين تم ترقيتهم بشكل اعتيادي: ....

إجمالي عدد الموظفين الذين تم ترقيتهم بشكل استثنائي: ....

عدد مرات المكافآت التي تم صرفها بشكل استثنائي للعاملين بالمؤسسة: ....

وسائل المعرفة المتاحة للمتصدرين للإفتاء:

وثائق الفتاوى السابقة. ☐ يوجد ☐ لا يوجد

عدد الوثائق:

مراجع مطبوعة. ☐ يوجد ☐ لا يوجد

عدد المراجع المطبوعة:

موسوعات إلكترونية. ☐ يوجد ☐ لا يوجد

صوتيات ومرئيات متخصصة. ☐ يوجد ☐ لا يوجد

شبكة الإنترنت. ☐ يوجد ☐ لا يوجد

المشاركة في الندوات والمؤتمرات. ☐ يوجد ☐ لا يوجد

الدورات التدريبية. ☐ يوجد ☐ لا يوجد

تعتمد المؤسسة في مجال الجودة والتخطيط:

☐ إدارة مخصصة للجودة والتخطيط.

☐ اقتراحات واجتهادات من المسؤولين في المؤسسة.

ملاحظات تود المؤسسة الإشارة إليها:

....

....

....

....

....

***

ولمساعدة المؤسسة الإفتائية على التحقق من مدى قدرتها في تحقيق أهدافها المحددة وعلى رفع الكفاءة في استغلال الإدارة لكافة الموارد المتاحة لها باستثمار الموارد البشرية من المتصدرين للفتوى بخاصة، ومساعدة رئيس هيئة الإفتاء في معرفة ما يحتاجه لتحقيق أداء عالٍ يتناسب وأهدافه الموضوعة، والمساهمة في تطوير الأقسام الداخلية للمؤسسة الإفتائية من خلال تشخيص مشاكل ومعيقات كل قسم داخل المؤسسة ومحاولة معالجتها بعد تقويمها من خلال أسس ومعايير محددة.

كل ذلك في سبيل تحقيق رضا الله سبحانه وتعالى ثم رضا المستفتين بمواكبة التطور من أجل الاستمرار في تقديم الحكم الشرعي الصحيح.

لتحقيق ذلك كله يمكن للمؤسسة الإفتائية بعد ملء النموذج السابق إرساله لـ«وحدة الاستشارات الإدارية» التابعة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم على البريد الإلكتروني التالي:

AdministrativeSupport@fatwaacademy.org

وهي وحدة تُعنَى بتأهيل دور وهيئات ومكاتب الإفتاء إداريًا بهدف تحويلها لمؤسسات مطبقة للنظُم الإدارية الحديثة للارتقاء بعملية الفتوى والإفتاء وتقديم الاستشارات المعنية بذلك.

Fatwa World News



Egypt’s Dar al-Ifta condemns Quran burning in Sweden

The Islamophobia Monitoring Observatory at Egypt’s Dar al-Ifta condemned, in a news statement, the burning of a copy of Quran in the southern Sweden city of Malmo.

The Observatory described the burning as an “act of incitement and provocation” for all Muslims worldwide and “contradicts with global efforts to combat extremism, Islamophobia and faith-based hate speech.”

In the statement, the Observatory mentioned that according to a report issued by Pew Research Center in 2017, the rate of Islamophobia and hate crimes committed against Muslims, representing %8.1 of Sweden’s population, are increasing.

"Islamophobia has doubled in the recent period in an exaggerated manner, due to the distorted image presented in Western media, and which is exported about Muslims. Islamophobia is increasing in the real and virtual space, especially as a noticeable increase in the percentage of Islamophobic incidents online has been seen," Dr. Ibrahim Negm, Mufti’s Advisor, Secretary-General for Fatwa Authorities Worldwide stated in a recent press interview.

The Observatory welcomed the measures taken by the Swedish authorities against those who burned the copy of Quran and called on the Muslim community in Sweden “to exercise restraint and avoid violence”.



Organization of Islamic Cooperation, Muslim World League sign deal to combat Islamophobia

The Muslim World League (MWL) and the Organization of Islamic Cooperation (OIC) have signed a memorandum of understanding (MoU) to develop a mechanism to increase coordination and complement efforts in different areas particularly on ways to counter Islamophobia and extremism.

MWL Secretary-General Dr. Mohammed bin Abdul Karim Al-Issa and OIC Secretary-General Dr. Yousef Al-Othaimeen signed the agreement to boost cooperation in the fields of Islamic work, education, cultural and humanitarian projects.

The two sides also seek to raise issues concerning the Muslim world at international forums. The MoU also includes cooperation in the field of translation, publications, and research on contemporary Islamic issues.



World Muslim Communities Council organizes virtual seminar on role of imams in establishing community peace

The Supreme Council of Imams and Islamic Affairs in Brazil, in cooperation with the World Muslim Communities Council, organized a virtual seminar, entitled, "The Role of Imams in Reinforcing Community Peace," which was attended by over 100 scholars and imams from over 12 countries in Latin America and the Caribbean.

Addressing the seminar, Dr Mohammed Matar Salem Al Kaabi, Chairman of the General Authority of Islamic Affairs and Endowments, said, "The right path to confronting extremism is to develop moderate religious awareness and support influential religious leaders, as well as help Muslims perform a positive role in building their communities and creating a brighter future."

"In our communities, we are looking forward to having imams who perform their true roles and help all people. We want imams who respect the religions and beliefs of others and promote the culture of tolerance and coexistence among members of the community," he added.

The Industry of Islamophobia: Who Is in Charge?





DR. Ibrahim Negm
Secretary General for Fatwa Authorities Worldwide

Islamophobia is an extreme fear of and hostility toward Islam and Muslims. This irrational fear comes in three levels. First, the ideological level which is based on erroneous conceptualizations that view Islam and Muslims as an "exception" and lethal threat to communities and the entire world. These conceptions disseminate aberrant violent interpretations of the primary texts (Quran and Sunnah), and intentionally disregard sound narratives to justify the danger of Islam and Muslims in Europe and the United States.

This ideological level is being developed by some students and researchers of non-objective oriental studies at a number of European and American Universities. These researchers—by virtue of these studies—have adopted the unfair approach of some orientalists in treating the primary texts.

Second, distorting and demonizing the image of Muslims. In Western communities, we have to acknowledge that numerous think tanks and media, more often than not, shape and actively craft public opinion regarding Islam rather than mirroring it. "A Muslim killed..." is the headline that appears to the public in all media outlets following a crime committed by anyone belongs to Arab or Muslim origins, while ignoring the identity of any other criminals often. On the other side, media intentionally ignores the religion of any Muslim inventor if they have a chance to show up in

media. This consequently creates a correlation between Islam and crime in the public's mind and thus justifies applying security measures against Muslims as an unwanted sect.

Third, individual and administrative violations practiced against the rights and freedom of Muslims in the Western communities they live in. These include banning hijab in France's public schools and building minarets in Switzerland's mosques based on an official referendum.

Stigmatization is also one of Islamophobia's manifestation in Western countries that was reinforced through the terrorist attacks committed erroneously in the name of Islam, the top of which was Sept. 11 terrorist incident. This in return paved the way for a wave of violent extremism in some western countries, especially with the emergence of extremist racial far-right politics in Europe. These groups are anti-immigrants in general and anti-Muslim in specific.

Islamophobia has doubled in the recent period in an exaggerated manner, due to the distorted image presented in western media during the 80s and 90s and the expansion of Islamists back then. Islamophobia is increasing in the real and virtual space, especially as noticeable in the percentage of islamophobia incidents online has been seen. The Arab Spring has also contributed to this increase as many anti-Islam actions have been detected in Australia, Netherlands and Britain and the immigration waves to New Zealand that intensified in 2018.

Aberrant Fatwas played vital role in increasing the waves of terrorist attacks and hate rhetoric against Islam and Muslims. In order to encounter this hate speech and disclose the fallacies of these extremist groups, Egypt's Dar al-Ifta established the Observatory The Observatory of Takfiri Fatwas and Extremist Views in 2014 by as the first Islamic reference in the field of fatwa, as it provides the necessary practical, technical, and legal support and steps to achieve this goal. It also provides assistance and support to Egyptian religious and social institutions in facing this phenomenon and its effects. Additionally, it presents a means of fighting extremist patterns. Meanwhile, the Islamophobia Observatory was launched in 2015. It monitors and treats the phenomenon of fear of Islam, and providing all necessary measures to confront it. This is managed through Egypt's Dar al-Ifta social media platforms, as an effective means, in different languages the most important of which are English, French and German.

Standing at the threshold of a new hateful wave of Islamophobia, we should rethink the method of treating this cause. We do not need to be defensive or apologetic; rather, we have to come up with comprehensive strategies to establish general rulings with a view to handle this phenomenon and indicate the roles and major actors in Arab and Western countries.

Bridges
Issued by the General Secretariat For Fatwa Authorities Worldwide. Issue (17), al-Muḥarram 1442 Ah.

